الإذاعة الجزائرية كمرفق للخدمة العمومية

موسى بن عودة

جامعة مستغانم

ملخص:

الإذاعة من بين وسائل الإعلام الجماهيرية التي تعرف انتشارا واسعا في مختلف المجتمعات ورغم ظهور التلفزيون والانترنت إلا أنها بقيت محافظة على مكانتها وجمهورها ما جعلها تساهم بشكل كبير في كل مناحي التنمية بمختلف مجالاتها وأبعادها على غرار باقي وسائل الإعلام الأخرى، هذه المساهمة تتوقف على مدى الأهمية التي تعطى لها ضمن مخططات السياسة الإعلامية كوسيلة إعلامية يمكنها أن تساهم في مسار البناء والتنمية بمختلف أبعادها. وباعتبار الإذاعة الجزائرية مرفقا عموميا، فهي تضطلع من جهة بواجب أداء الخدمة العمومية من إعلام، وتثقيف، وترفيه، وفق المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية، والالتزام بما جاء في دفتر الشروط بالإضافة إلى فتح مساحات أثيرية للإشهار التجاري من اجل الربح المالي باعتبارها مؤسسة ذات طابع اقتصادي وتجاري،ونلمس اهتمام الإذاعة الجزائرية بمختلف قنواتها الخمس والخمسين بالفرد والمجتمع وسعيها الدائم لإشباع حاجاته من نقل للانشغالات وتزويده بالاخبار وتثقيفه وخلق جوترفيهي وسط جمهور مستمعيها ،ساعية الى تجسيد مبدأ الإعلام العمومي الهادف إلى تجسيد مبدأ الخدمة العمومية، التي نص عليها التشريع الإعلامي في الجزائر من خلال القانون العضوي الصادر في سنة 2012 والتي تضمنها أيضا دفتر الشروط الخاص بالمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة ؛ وهوما تعكسه الشبكة البرامجية للإذاعة الجزائرية والثري بباقة من الحصص والتي تشمل النشرات الإخبارية اليومية، والمواجيز الإخبارية ، والتي تعمل على إحاطة الجماهير علما بما يحدث في الداخل وفي الخارج، بالإضافة إلى الحصص الإخبارية والتي تتناول أهم القضايا السياسية المطروحة على الساحة الإعلامية بهدف وضع المستمع في قلب الأحداث.

بالإضافة إلى البرامج التعليمية والتثقيفية ،والتي تهدف إلى إثراء الجانب المعرفي للمستمعين والرفع من مستواهم الثقافي، والتي تهتم غالبيتها بالمضمون الفكري التاريخي والأدبي والفني ، وكذا البرامج الترفيهية والتي تشغل الحيز الأكبر من ساعات البث كما نلاحظ الحضور القوي للبرامج الاجتماعية والتي تتناول العديد من القضايا التي تهم المجتمع بالنقاش والتحليل ، خاصة ما تعلق منها بالأسرة وقضايا المرأة، والتعليم والتربية . أما النشاط التجاري بالإذاعة الجزائرية، والتي تقوم به في إطار الإشهار فقد مكنها من تحسين مواردها المالية، التي تغطي بها حاجياتها في الانتشار وإثراء برامجها دون إهمال دورها الرئيسي المتمثل في تقديم الخدمة العمومية وحرصها على إخضاع نشاطها التجاري لضوابط أخلاقية ومهنية تفصل بين الوظيفة التجارية والخدمة العمومية وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على موضوع **الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية بين التشريع والتطبيق من خلال تسليط الضوء على عدد من النقاط على رأسها التعرف على التطور التاريخي للإذاعة الجزائرية وطبعها القانوني والتعرف على المرفق العام وتعريف الخدمة العمومية وخصائصها إضافة إلى التعرض إلى أهم المواد القانونية التي تحدثت صراحة عن الخدمة العمومية من خلال قانون الإعلام 2012.**

لمحة عن الإذاعة الجزائرية ودورها التاريخي:

يعود تاريخ إنشاء أول إذاعة بالجزائر إلى سنة 1929، وكانت تابعة للسلطات الاستعمارية التي استعملتها لتكريس الفكر الاستعماري وخدمة الأقلية الفرنسية المتمركزة بشمال البلاد، غير أن تاريخ الإذاعة الجزائرية بدا مع ميلاد الإذاعة السرية "صوت الجزائر المكافحة" أثناء ثورة التحرير وبالضبط في 16 ديسمبر 1956 حين نجح جيش التحرير في تحويل أجهزة اللاسلكي إلى

أجهزة بث إذاعي من خلال شاحنة متنقلة عبر المنطقة الجبلية الحدودية (الناظور) بين الجزائر والمغرب، ورغم القصف المتواصل لهذه الإذاعة – الشاحنة – فإنها واصلت حمل رسالة الثورة الجزائرية وتبليغ إخبار جيش التحرير والرد على الدعاية الاستعمارية، وقبل ذلك كان "صوت العرب" بالقاهرة أول إذاعة تتحدث عن القضية الجزائرية ومنها أذيع بيان أول نوفمبر 1954 إيذانا باندلاع الثورة.

غداة الاستقلال وبعد تحقيق السيادة الوطنية كان لا بد من استرجاع الإذاعة كذلك، ففي أكتوبر من سنة 1962 تم ترحيل كل العاملين والتقنيين والصحفيين الفرنسيين من مقر الإذاعة تاركين وراءهم الدمار والخراب بعدما قاموا بحرق الأرشيف وإتلاف التجهيزات، حتى يتوقف الإرسال من الإذاعة الجزائرية، لكن إرادت الجزائريين رفعت التحدي وتم افتتاح أول إرسال من الجزائر بالنشيد الوطني يوم 28 أكتوبر 1962، عشية الاحتفال بالذكرى الثامنة لاندلاع الثورة التحريرية.

التطور القانوني للإذاعة الجزائرية: ترجع نشأة الإذاعة إلى أواخر سنة 1956 كما سبق ذكره، وقد كرس هذا الوجود رسميا بعد الاستقلال في إطار مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية (RTA) وخضعت الإذاعة، كغيرها من المؤسسات للتسيير الاشتراكي متبعة في ذلك سياسة لا مركزية البرامج. في 1986، شرعت السلطات العمومية في برنامج استقلالية المؤسسات العمومية الذي تم بموجبه إعادة هيكلة هيئة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية إلى 04 مؤسسات مستقلة:

المؤسسة الوطنية للإذاعة ENRS

المؤسسة الوطنية للتلفزيون ENTV

المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي TDA

المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA

وبموجب مرسوم صادر في 01 جويلية 1986 تأسست الإذاعة تحت تسمية المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي المسموع.

وتضم الإذاعة الجزائرية حاليا تسعا وثلاثين قناة، ثلاث منها وطنية واثنتان متخصصتان وقناة دولية وثمان وأربعين إذاعة جهوية.

الهيكلة والتنظيم: عرفت الإذاعة الجزائرية بعد انفصالها كهيئة مستقلة عن هيئة التلفزيون بمقتضى المرسوم 86 – 196 الصادر في 1 جويلية 1986 عدة تنظيمات داخلية كان أهمها القرار رقم 24 – 82 المؤرخ في 24 جانفي 1987 الذي تضمن أول تنظيم داخلي لمؤسسة الإذاعة الوطنية، غير أن هذا التنظيم ظهرت فيه بعض العيوب والنقائص التي سرعان ما تم استدراكها في القرار الصادر في 19 ديسمبر 1987، واستمر الوضع على حاله إلى أن تم إصدار المرسوم 91 – 108 في 20 افر يل 1991، والذي تضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية أي إعطائها الطابع العمومي، ومنه إعادة النظر في تنظيم المؤسسة، وكان ذلك من خلال القرار 125 المؤرخ في 18 أوت 1993 المتضمن التنظيم الداخلي في المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة. [1]

– نظمت المؤسسة في شكل مديريات ووحدات يديرها مدير عام معين بمرسوم رئاسي والذي يجب أن يراعي في الإدارة والتسيير نوعية البرامج وكميتها، إلى جانب احترام المقاييس المهنية، والقواعد الأخلاقية للمهنة، وسيادة البلاد، ويساعده في ذلك مستشارون مكلفون بالتنسيق البرامجي، والمراقبة، والإنتاج، والعلاقات الخارجية والتعاون والأمن والمراقبة، غير أن هذا الهيكل التنظيمي عرف بعض النقائص وواجهت الإذاعة عدة مشاكل، وعليه عمدت الإذاعة الوطنية إلى وضع اقتراحات طالبت بها تمثلت في المصادقة على هيكل تنظيمي داخلي جديد للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

وكان ذلك بموجب القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2001، والذي يتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة والذي قرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة وتدعى في صلب نص المؤسسة.

المادة الثانية: يلحق بالمدير العام المساعدون الآتون والمصالح الآتية:

–المساعد المكلف بالأمن الوقائي.

– المساعد المكلف بالشؤون القانونية وآداب المهنة وأخلاقياتها.

– المساعد المكلف بالدراسات والتخليص وتقييم البرامج.

– المساعد المكلف بالضبط المالي ومراقبة التسيير.

- المساعد المكلف بالاتصال والعلاقات العامة.
- المساعد المكلف بالتعاون والعلاقات الدولية.
- مركز استغلال الأخبار السمعية البصرية.
- مكتب الضبط العام.

المادة الثالثة: يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العام المديريات المركزية الآتية:

- مديرية القناة الأولى.
- مديرية القناة الثانية.
- مديرية القناة الثالثة.
- مديرية التنسيق بين الإذاعات الجهوية.
- مديرية الأرشيف ومكتب الأشرطة السمعية.
- مديرية المصالح التقنية والتجهيز.
- مديرية المالية والمحاسبة.
- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة.

الطابع القانوني للإذاعة الجزائرية:

تنتظم مؤسسة الإذاعة الجزائرية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا منذ إنشائها من طرف السلطات الفرنسية وقد استمر العمل بالمراسيم الفرنسية بعد الاستقلال وهدا بموجب القانون 62 – 157 المؤرخ في 1962/12/31.

وصدر في سنة 1963 المرسوم رقم 63 – 684 يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزي وتنص مادته الأولى "على أن البث الإذاعي والتلفزي الجزائري يوضع تحت وصاية وزير الأنباء وتتأسس كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع شخصية معنوية واستقلالية مالية"[2] .

وبقيت الإذاعة والتلفزيون الجزائرية على هذا الشكل حتى بعد صدور الأمر رقم 67 – 234 المؤرخ في 9 نوفمبر 1967 الذي يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري حيث تنص المادة الأولى منه " أن الإذاعة والتلفزيون الجزائري هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الأنباء"[3] في سنة 1986 تم أنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية منفصلة عن مؤسسة التلفزة الوطنية ومؤسسة البث الإذاعي والتلفزي وفق المرسوم رقم 86 – 164 المؤرخ في أول يوليو1986 الذي يتضمن أنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية.

نصت المادة الأولى من المرسوم على أنه " تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية وتوضع تحت وصاية وزير الإعلام"[4] لتتحول بعد ذلك وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 102 المؤرخ في 20 أفريل 1991 من المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة حيث تنص المادة الأولى " تحول مؤسسة الإذاعة الوطنية المسموعة المحدثة بموجب المرسوم رقم 86 – 146 المؤرخ في أول يوليوسنة 1986 المذكور أعلاه إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة"[5]

ما يلاحظ في مختلف هذه المراسيم المنظمة للإذاعة هوكونها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري منذ سنة 1963 وهوما يرمز له بـ EPIC(*).

تعرف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي يتولاه الأشخاص الخواص وتتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبالتالي فالقانون الجزائري، خول الإذاعة النشاط التجاري منذ نشأتها وهوليس وليد الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، وهذا رغم أن النشاط التجاري لم يظهر في الإذاعة إلا في بداية التسعينات.

وقد حدد القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير 1988، أحكام الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن القسم الثاني من الباب الثالث المتعلق بالهيئات العمومية والتجمعات الأخرى.

حيث تنص المادة 44: "**عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أوكليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري، ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة، الذي يحدد الأعباء والتقليدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**".

أما المادة 45 تنص على انه :**تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في**

علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن"[6]

وبالتالي فانه وبكونها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، كهيئة عمومية ذات طابع إداري وتطبق عليها الأحكام التجارية في علاقتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري وبالتالي تكون للمؤسسة في نشاطها حسب الحالة، محاسبة عمومية ومحاسبة تجارية.

تنص المادة 2: من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 103 المؤرخ في 20 افريل 1991 **تخضع المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بها المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.**[7]

وبالتالي فان ما يربط الإذاعة كونها مؤسسة عمومية بالإدارة هوالالتزامات الواردة في دفتر الشروط، الذي يلزم المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة فيما يتعلق بتصوير حصصها وبرمجتها وبثها، باحترام الأحكام الدائمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وكذا أحكام دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار وان تقوم المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني ونحوالخارج.

كما يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين، وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية.

وتقوم على الخصوص بواسطة برامجها بإضفاء القيمة على التراث والمساهمة في إثرائه عن طريق الإبداعات الإذاعية وان تضمن المؤسسة التعبير التعددي في ظل احترام مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز جنسي، كما تسهر على حماية الأطفال والمراهقين منهم.

وان تتخذ المؤسسة العمومية للإذاعة الإجراءات التي تسمح بممارسة حقوق التصحيح والرد، وان تسهر على ترقية اللغة الوطنية على مستوى وسائل الإنتاج والبث وان تسهر على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة والقيام بأعمال البحث في ميدان الإبداع الإذاعي وان تعلن عن برامجها قبل بثها، وان تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى أشعاعها بجميع خصوصياتها وعناصرها وتطويرها وترقيتها.

كما "**يتعين على المؤسسة أن تعرف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر وبتطلعات شعبها عن طريق مختلف لغات البث الأجنبية.**[8]

كما يتعين على المؤسسة أن ترقي حفظ الإنتاج الإذاعي وتقوم بجرده وتعمل على وضع أرشيف عقلاني لذلك هذه في جانب الالتزامات العامة التي وردة في دفتر الشروط أما في جانب الالتزامات الخاصة، فانه يمنع على المؤسسة أن تبرمج أوتبث حصصا تنتجها الأحزاب السياسية أوالمنظمات النقابية أوالمهنية أوتنتج لحسابها سواء أكانت بمقابل أوبدونه لفائدة المؤسسة.

وأن تضمن في كل وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل.

أما في جانب الحملات الانتخابية فالمؤسسة العمومية للإذاعة تبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد لها حملة رسمية طبقا لأحكام المادة 59 المقطع 7 وان تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

أما في جانب مناقشات المجلس الشعبي الوطني فينبغي على المؤسسة العمومية للإذاعة أن تبرمج وتبث المناقشات الرئيسية للمجلس الشعبي الوطني.وان تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لا سيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني وان تتحمل التكاليف المالية لهذه الحصص.[9]

أما في مجال الحصص ذات **الطابع الديني** فعلى المؤسسة أن تبرمج وتبث البرامج الدينية عبر قنواتها المختلفة، لا سيما خطبة الجمعة والأعياد الدينية وان تقدم هذه الحصص التي تنجز بمساعدة ممثلين تعينهم السلطات السلمية للديانات، في شكل حفلات شعائرية أوتعاليق دينية أما الحصص الإعلامية المتخصصة فعلى المؤسسة العمومية للإذاعة أن تقوم ببث الأخبار المتعلقة بالأحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للأرصاد الجوية، وذلك مرة في اليوم على الأقل وفي ساعة يكون

فيها إقبال كبير على المتابعة. كما يتعين على المؤسسة أن تقوم بانجاز حصص منتظمة تخصص لتاريخ الجزائر المعاصر لا سيما حرب التحرير الوطنية منها وتقوم ببث ذلك، وتنتج المؤسسة وتبرمج حصصا منتظمة تخصص للجالية الجزائرية المغتربة.10

وقد ورد ودائما ضمن دفتر الشروط التزامات تتعلق بالأخبار والوثائق، وان على المؤسسة أن تبرمج وتبث يوميا وبصفة منتظمة وفي كل قناة من قنواتها، نشرات إخبارية وحصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبرمج وتبث مجلات أوسلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية.

1- في مجال **المسرح والموسيقى**، على المؤسسة أن تبرمج وتبث عروضا مسرحية من إنتاج المسارح والمهرجانات ، ومن هيئات النشاط المسرحي وتعمل المؤسسة في هذه الحصص على إظهار مختلف إشكال التعبير المسرحي وتقدم عرضا عن الأخبار المسرحية.

كما على المؤسسة أن تقوم بانجاز حصص ذات طابع موسيقي وتبرمجها وتبثها، وينبغي أن يُمكن محتوى هذه الحصص من اطلاع المستمعين على مختلف أنواع الموسيقى من خلال تنظيم عروض وفتح أبواب برامجها لبث مختلف الحفلات العمومية التي تقام عبر أرجاء التراب الوطني وان تخصص المؤسسة في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها، مكانة مرموقة للأعمال الجزائرية وتحرص على ترقية المواهب الشابة11

أما في الفصل الرابع والأخير من دفتر الشروط فقد خصص **للالتزامات المتعلقة بالإشهار**. فقد سمحت **المادة** 36 من دفتر الشروط للمؤسسة العمومية للإذاعة ببرمجة وبث بلاغات الإشهار التجاري للعلامات، والإشهار الجماعي وذي المنفعة العامة وان يسير موضوع برمجة هذه البلاغات ومحتواها وكيفياتها عن طريق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وتخضع لرقابة السلطة الوصية.

محتوى البلاغات الاشهارية، يجب أن يكون مطابقا لمستلزمات الصدق واللياقة واحترام الأشخاص. ولا يمكنه أن يمس بمصداقية الدولة، وان تكون البلاغات الاشهارية خالية من جميع أشكال الميز العنصري أوالجنسي، ومن مشاهد العنف أوعناصر من شانها أن تثير الرعب أوتحرض على التجاوزات أوالتهور أوالتهاون كما يجب أن لا تتضمن البلاغات الاشهارية بأي حال من الأحوال عنصرا من شانه أن يخدش القناعات الدينية أوالفلسفية أوالسياسية لدى المستمعين.12

وما يلاحظ في مجال الالتزامات المتعلقة بالإشهار، هوعدم تحديد المدة القانونية المخصصة للإشهار وبالتالي يمكن أن يؤدي هذا إلى حدوث تجاوزات في مجال تسيير الإذاعة من خلال طغيان الإشهار على المساحة الإعلامية.

الإذاعة كمرفق عمومي في الجزائر:

تعريف المرفق العمومي

تتمثل محاولات تعريف المرفق العمومي في اتجاهين أساسيين:

اتجاه يركز على المعيار العضوي (الشكلي) وهوما يسمى بالمرفق العمومي – مؤسسة؛ واتجاه يركز على المعيار المادي(الموضوعي) وهوما يسمى بالمرفق العمومي- نشاط

أ- المعيار العضوي: المرفق العمومي – مؤسسة:

من هذا المنظور يقصد بالمرفق العمومي الأجهزة الإدارية أوالمؤسسات الإدارية بشكل عام، فالمظهر العضوي هوالذي يبدوهنا فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عمومي.

ب – المعيار المادي: المرفق العمومي – نشاط:

يقصد بالمرفق العمومي، من هذا المنظور، كل نشاط شرع فيه بهدف تحقيق مصلحة عامة إذن: نشاط المرفق العمومي يتميز عن النشاط الخاص، فالأول تحركة المصلحة العامة ويجب أن لا يهتم بتحقيق ربح مادي، أما الثاني فتحركه المصلحة الخاصة وذلك سعيا وراء تحقيق الربح، فالتعليم مثلا بمختلف أطواره هوذلك النشاط الذي يقصد من ورائه إعطاء تكوين لأغلب المواطنين، فهونشاط هدفه الأساسي هوتلبية مصلحة عامة وعليه فالمرفق العمومي هوكل نشاط يباشره شخص عمومي بقصد إشباع مصلحة عامة.13

المرفق العمومي في الجزائر: لجأت السلطات العمومية الجزائرية في بداية الاستقلال، ولكي تستجيب للمطالب الاجتماعية التي كانت مقيدة أثناء الفترة الاستعمارية والتي تحررت في بداية الاستقلال محملة الدولة كل شيء ومعتمدة عليها في كل شيء، وكذلك حتى تتمكن من الانطلاق في عمل التنمية في جميع الميادين، لجأت إلى إعادة استعمال الآليات القانونية للمرفق العمومي بأساليب النظام الليبرالي الموروث وقد

تم اللجوء لتحقيق هذا الغرض إلى تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية القديمة ما عدى ما يتنافى والسيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 31 سبتمبر 1962. ويكتسي المرفق العمومي في الجزائر أساسا معنيين:

1– المدلول الأول: المرفق العمومي – المؤسسة:

وهوتعريف المرفق العمومي استنادا على المعيار العضوي Le critère organique فكثيرا ما يعبر عن المرفق العمومي بأنه جهاز أوهيكل أوهيئة أي الجهاز الذي يسير الشؤون العمومية، ويقصد به الإدارة العمومية بشكل أوأي مؤسسة إدارية معينة.

2– المدلول الثاني: المرفق العمومي الوظيفي:

وهوما يسمى بالمرفق العمومي نشاط أي النشاط الذي تقوم به الأجهزة العمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية:

1– مبدأ استمرارية المرفق العمومي: تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين، وتؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم فالمواطن لا يعتمد على نفسه في جلب الماء والكهرباء والغاز فهناك مرافق عمومية تتكفل بهذه المهام ويجب أن يكون عملها منتظما ومستمرا دون انقطاع أوتوقف، ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباط الذي ينجم عن تعطل مرفق من المرافق ولولمدة قصيرة، ولهذا اجمع الفقهاء على أن استمرارية المرفق العمومي تعتبر احد المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية.

2– مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي: ويقصد به التزام المرافق العمومية بتقديم خدماتها للمنتفعين دون تمييز والتي نصت عليها كل الدساتير الجزائرية، وذلك من خلال مظهرين أساسيين.المظهر الأول وهومساواة جميع المرتفقين أمام سير المرفق العمومي ومعناه أن على المرفق العمومي تقديم نفس الخدمات لجميع المرتفقين.أما المظهر الثاني فهوالمساواة في الالتحاق.

3– مبدأ تكيف المرفق العمومي: بما أن متطلبات وحاجيات المجتمع تتطور بالضرورة فيجب على المرفق العمومي أن يدخل التغييرات ليلبي هذه المتطلبات الجديدة.أي أن كل التغيرات التي تحدث في المجتمع يجب على السلطة الإدارية أن تكيف نشاطها معها، وفي الحالة العكسية، سيؤدي إلى انصراف المواطنين عنه، وبالتالي توقف المرفق العمومي وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التكيف المستمر.

4– مبدأ حياد المرفق العمومي: عادة ما يدرس مبدأ حياد المرفق العمومي كنتيجة لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي بالنسبة لكل المواطنين لكن الحياد في مفهومه العادي هوعدم اخذ مرفق في اتجاه معين، وهوعدم الالتزام لجانب جهة معينة أوأخرى وبهذا المعنى فان الحياد يذهب إلى ابعد من المساواة.

5– مبدأ مجانية المرفق العمومي: إن مبدأ مجانية المرافق العمومي يرتبط بفكرة أساسية مقتضاها أن الخدمات التي تقدمها ضرورية جدا، لذا يجب أن يكون تأمينها بصفة مجانية،وبالتالي تعتبر المجانية من النتائج المترتبة عن الصالح العام، ولكن التطور في العدد الكبير للمرافق العمومية أدى إلى تطور كبير في نفقات الدولة ونفقات جماعاتها من جهة ومتطلبات المردودية والربح التي أصبحت تفرض نفسها أكثر فأكثر من جهة أخرى، جعلت من العسير تطبيق هذا المبدأ على مجال واسع، ولهذا يعتبر البعض أن المجانية لا يمنها أن تكون مبدأ مشتركا لكل المرافق العمومية بمختلف أنواعها وبالتالي فإذا كان هذا المبدأ يجد التطبيق في المرافق العمومية الإدارية فانه غير ذلك في المرافق العمومية التجارية والصناعية لان هذه الأخيرة تجلب مصادرها المالية الأساسية من الثمن الذي يدفعه المرتفقون.

لا يختلف اثنان في أن الإذاعة مرفقا عموميا في الجزائر متصور جديد، بل لعل هذا المفهوم هوبالنسبة للعديد من الناس يلفه الغموض. الحديث عن الإذاعة كمرفق عمومي يصطدم مباشرة بقضية دلالية خطيرة، ذلك أن كلمة عمومي في اللغة العربية يمكن أن تكون محل لبس، فكلمة "العام" أوالعمومي وتتقابل مع "الخاص" أوالخصوصي تحيل بالضرورة على ما هومن مشمولات الدولة أوالحكومة على أنWerner rumphorst مدير الشؤون القانونية في اتحاد الإذاعات الأوروبية، يشدد على ذلك الأشكال في المعنى مؤكدا انه "لا يوجد في بعض الدول حتى لكلمة مناسبة تماما لكلمة عمومي" Public وان الترجمة الأقرب لتلك الكلمة تتضمن مفهوم "دولة Gouvernement ورسميofficial" ، قبل أن يلاحظ انه "عندما يكون بلد من البلدان قد مر بتجربة هينة إذاعية وتلفزيونية تابعة للدولة فان ذلك الحاجز اللساني يشكل أول

عقبة أمام فهم الطبيعة الحقيقية لهيئة إذاعية وتلفزيونية تقدم خدمة عمومية فهما جيدا.14

المقصود بهيئة الإذاعة والتلفزيون العمومية الهيئة الموجهة إلى العموم، والتي يمولها ويراقبها العموم، والتي تتسم برامجها بالانتشار الواسع والتنوع والخصوصية فإلى أي مدى تنطبق هذه المواصفات على الإذاعة الجزائرية؟

الجدير بالملاحظة أن الإذاعة الجزائرية مدعوة كلها وفق أحكام النصوص التشريعية المنظمة لأعمالها إلى الاضطلاع بمهمات ثلاث هي **الإعلام والتثقيف والترفيه**؛ وهي تسعى عبر سياسة وضعها للبرنامج إلى الوفاء بذلك، مولية في أكثر الأحيان حرصا خاصا على النهوض بالإنتاج المحلي باعتباره وسيلة تعبير عن الخصوصية الثقافية المهددة في عصر عولمة وسائل الإعلام الجماهيري الالكتروني بمخاطر تنميط الأذواق والثقافات.

الإذاعة الجزائرية علاوة على تلك المهنة الأساسية المتمثلة في تقديم خدمة عمومية تولي أهمية كبرى لانتشار البرامج التي تقدمها لجمهورها انتشارا واسعا ولا تدخر أي جهد لتامين واسع تغطية ممكنة لترابها الوطني.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى التطور الذي شهدته الإذاعة والبث الإذاعي والذي مكن من دخول الإذاعة كل البيوت، حتى في المناطق الريفية، خاصة مع التقنية الرقمية؛ وأصبح ينظر للإذاعة باعتبارها عامل من عوامل التنمية الاجتماعية والثقافية وإتاحة فضاءات يمكن فيها للمواطنين أن يعبروا عن مشاغلهم ومطامحهم.

مفهوم الخدمة العمومية:

ليس هناك اتفاق على تفسير مرجعي لمفهوم الخدمة العمومية على اعتبار أن هذا المجال مرتبط بالقيم التي تقوم عليها كل دولة، كما انه خاضع للتطور الذي تفرضه تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

والتفسير التقليدي يعتبر أن مهام الخدمة العمومية في الإعلام المرئي والمسموع تخضع لطبيعة البرامج والخدمات التي تقدمها القنوات العمومية، لتستجيب من خلالها لحاجيات الجمهور الواسع بدون أن تكون لها أهداف الربح.

والنظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية بما في ذلك التعددية الإعلامية، بل وتشجع على الشراكة مع المتعاملين الخواص بما يشكل مرجعا للمصداقية والنوعية والإبداع بالنسبة لكل أنواع البرامج.

كما يستمد مفهوم الخدمة العمومية من المفهوم المرفق العام في القانون الإداري ويقصد بالمرفق العام " ذلك المشروع الذي بواسطته يتولى شخص إداري القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة أويقصد به إشباع حاجة عامة وذلك بسبب طبيعته....."15

وإذا كان هذا التفريق يركز على وظيفة المرفق العمومي وهي المنفعة العامة، فانه يمكن إيراد تعريف اشمل لمفهوم المرفق العام حيث يرى سليمان الطماوي أن المرفق العام هو:

"مشروع يعمل باطراد أوانتظام، تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين".16

- وفي ميدان الإعلام ظهر مفهوم الخدمة العامة في وسائل الإعلام لأول مرة في بريطانيا بعد إنشاء مؤسسة BBC في 1926 ولهذا أصبح مقرونا بالإذاعة والتلفزيون وليس بالصحافة المكتوبة ونظام الخدمة العامة الذي نالت بفضله BBC شهرة عالمية ومصداقية لدى جمهورها يرتكز أساسا على المبادئ العامة التي إذا انعدمت فقد المفهوم دلالته وهي كونه:
- ملكية للمجموعة الوطنية.
- يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها وخاصة اللغة والقيم الحضارية.
- يعكس إجماعا وطنيا، ليس على كل شيء وإنما على المسائل الأساسية والجوهرية (أوكما نسميها نحن الثوابت الوطنية).
- يمول نفسه بنفسه بغرض الحماية من أي ضغوط سياسية أوتجارية.
- يتجه إلى جميع أفراد المواطنين بغض النظرعن موقعهم الجغرافي أوالاجتماعي.
- يقوم بوظيفة الإعلام والتربية والترفيه.
- والروح المهنية لدى المبلغين.17

هذا هوالمفهوم الحقيقي لنظام الخدمة العامة في وسائل الإعلام الذي نقلته بلدان عدة عنBBC وعلى الخصوص البلدان الأوربية، ولقد أصبح هذا المفهوم محل جدال في أوربا حاليا،

ويقترن الجدال أساسا بتغيير في مواقف الناس تجاه الحلول التي تقدمها الدولة بخصوص مشاكل الحياة الاجتماعية والطرفان في الصراع هما: فريق يرى دور الدولة كضمان وحيد للدفاع عن المصلحة العامة من خلال حماية القطاع العام في وقت تسيطر فيه الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي خاصة في مجال الإنتاج الاتصالي وماتتضمنه هذه السيطرة من انعكاسات على الثقافات الوطنية. وفريق آخر يعارض دور الدولة انطلاقا من اعتقاد مفاده أن مبادرات المشاريع التجارية الخاصة هي القادرة على تحرير الطاقات من خلال التنافس الحر في السوق.

من خلال المبادئ السالفة الذكر، نستنتج أن الخدمة العمومية لوسائل الإعلام تقتضي أن تعكس في مضامينها الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها الحضارية وان يستفيد منها كل المواطنين الذين يجب أن يشعروا بان وسائل الإعلام تعبر عن واقعهم دون الاعتبار بالانتماءات الاجتماعية والسياسية، وان تقوم هذه الوسائل بوظيفة الإعلام الذي يخلومن الآراء المنحازة؛ كما أن الصحفيين، وفق هذا المبدأ، ملزمين بأداء مهامهم مجردين من كل الضغوطات وعليه، يقتضي مفهوم الخدمة العمومية التزام القائمين بالاتصال في المجتمع بالموضوعية الإعلامية كما أن على وسائل الإعلام أن تقوم بوظائف أساسية ثلاث تتمثل في الإعلام والتربية والترفيه.

وتتلخص العناصر المشتركة لمفهوم الخدمة العمومية بشكل عام في عنصرين:

أ. الخدمة العمومية تتصل مباشرة **بإشباع حاجة** لفائدة المصلحة العامة.

ب. الخدمة العمومية بطريقة مباشرة، أوغير مباشرة تصدر عن **السلطات العمومية**.

ومن خلال هذين العنصرين نحاول تحليل مفهوم "المصلحة العامة" الذي له ارتباط مباشر بمفهوم الدولة، هذه الأخيرة التي تتولى رعاية هذه المصلحة والدفاع عنها وتنظيمها. ذلك أن المصلحة العامة في واقع الأمر تستمد قيمتها من كونها عامة وليست خاصة أي من كون كل فرد من أفراد المجتمع ينتفع منها بتوافر شروط الانتفاع وليس وقفا على فرد بذاته يستفيد منها دون سواه مثل المصلحة الخاصة، فهي أولى بالرعاية باعتبارها حق للجميع بتوافر شروطه كحقيقة واقعية محددة سلفا.18

الخدمة العمومية بالإذاعة من خلال التشريع الجزائري:

لقد أكدت مختلف التشريعات المتعلقة بقطاع السمعي في الجزائر على ضرورة تطبيق مبدأ الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية على غرار وسائل الإعلام الأخرى فمن خلال ما تم التأكيد عليه ضمن دفتر الشروط من مهام منوطة بمؤسسة الإذاعة والتي تصب معظمها في إطار أداء الخدمة العمومية، فقد نصت المادة (3) من دفتر الشروط:

"**يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين، وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية**".

واحتوى المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في أول يوليو1986 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، في مادته (4) ما يلي:

"**تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث الإذاعي وتمارس احتكار بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني**".

كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20 افريل 1991: "**تخضع المؤسسة العامة للإذاعة المسموعة للالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة...**

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الداخلي للمهمة الموكلة إليها. وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي".

كما تنص المادة 3 من نفس المرسوم " **يتعين على المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية، ولا يعطى هذا الواجب إمكانية لجوئها تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أوأجانب، على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل بمهمتها**"

الخدمة العمومية من خلال قانون الإعلام 2012

هذا القانون العضوي هوآخر نص تشريعي ينظم قطاع الإعلام في الجزائر .

حيث جاء في المادة02 من هدا القانون عبارة "**يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هدا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ,وفي ظل احترام :**

- الدستور وقوانين الجمهورية,
- الدين الإسلامي وباقي الأديان,
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع,
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ,
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني ,
- متطلبات النظام العام,
- المصالح الاقتصادية للبلاد ,
- مهتم والتزامات الخدمة العمومية ,
- حق المواطن في إعلام كامل موضوعي ,
- سرية التحقق القضائي ,
- الطابع التعددي للآراء
- كرامة الإنسان , والحريات الفردية والجماعية.

وهنا يظهر مفهوم الخدمة العمومية من مهام ومبادىء ممارسة الإعلام في الجزائر.

كما جاء في المادة 05 "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يلي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه

والمعارف العلمية التقنية ,

- ترقية مبادىء النظام الجمهوري وحقوق الإنسان والتسامح ونبد العنف والعنصرية .
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار .
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها , في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الدي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادىء الرقي والعدالة والسلم.

وهدا كما سبق توضيحه , فالإعلام والترفيه والتثقيف هي الوظائف الأساسية للإعلام وهي وظائف تصب في خدمة جمهور هده الوسائل من خلال تحقيق رغباته .

وفي المادة 10 شدد المشرع على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أومحلية ا تخصص نسبة 50 في المائة على الأقل من مساحتها التحريرية .

أي أن يكون جوهر كل نشرية هوخدمة المواطن من خلال الإعلام وكذلك من مبادئ الخدمة العمومية الابتعاد عن المحتوى الاشهاري والترويجي الدي هدفه الربح.

وجاء أيضا في المادتين 68 و70 حديث عن الصالح العام الذي هوضروري في مضمون المنح الالكترونية من صحافة مكتوبة اوسمعي بصري حيث تنص المادة 68 على "**يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ,ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.**"

خاتمة:

إن خصائص الإذاعة ووظائفها السابقة الذكر، تجعلها تساهم في عملية التنمية بمختلف مجالاتها وأبعادها على غرار باقي وسائل الإعلام الأخرى، هذه المساهمة تتوقف على مدى الأهمية التي تعطى لها ضمن مخططات السياسة الإعلامية كوسيلة إعلامية يمكنها أن تساهم في مسار البناء والتنمية بمختلف أبعادها. كما يتوقف على مدى حرص القائمين على القطاع الإعلامي للارتقاء بهاته الوسيلة للعب الدور المنوط بها، ولكي تنجح الإذاعة في علاقتها بعملية التنمية ، ومشاكله التي يعيشها يوميا، وتكون دائما مرافقة لكل جديد في حياته.وباعتبار الإذاعة الجزائرية مرفقا عموميا، فهي تضطلع من جهة بواجب أداء الخدمة العمومية من إعلام، وتثقيف، وترفيه، وفق المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية، والالتزام بما جاء في دفتر الشروط ومن جهة أخرى خولها القانون ممارسة النشاط التجاري باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري كما أن التحديات الحالية تحتم على الإذاعة الجزائرية مواصلة عملها لتحقيق خدمة عمومية راقية دون إغفال الجانب التجاري من خلال مداخيل الإشهار لتغطية نفقاتها.

المصادر والمراجع:

1. وثائق ومنشورات من المؤسسة الوطنية للإذاعة.

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 57، 16 أوت 1963 ص 807.

3.لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،العدد 5، 9 نوفمبر 1967، ص 1447.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 34، 1 يوليو1996، ص 1096.

5 .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 19، 20 افريل 1991، ص 628.

(*)نشأت المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية EPIC عندما تميزت عن المؤسسة العمومية التقليدية، فخلال المرحلة التي لم تكن فيه الدولة الليبرالية إلا دولة حارسة تقوم فقط بالوظائف الإدارية والحفاظ على النظام العمومي ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية التي تعتبر مجال المبادرة الخاصة، فان إنشاء المؤسسة العمومية التقليدية (أي المؤسسة العمومية الإدارية) كان كافيا للتكفل بمهام الدولة الليبرالية التقليدية. ولكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1929 والحرب العالمية الثانية، دفعت الدولة الليبرالية للتدخل ولممارسة نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري، وعليه فقد تبين أن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية أي الإدارية لم تعد تتماشى وهذه المهمة الجديدة للدولة أي مهمة النشاط ضمن اقتصاد السوق، ولهذا لجأت السلطات العمومية إلى صيغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،ومنذ هذا التاريخ أصبح يوجد نوعين من المرافق العمومية، مرفق عمومي صناعي وتجاري إلى جانب مرفق عمومي إداري

6.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، 12 يناير 1989، ص 37.

7.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 20 افريل 1991، العدد19، ص 632.

8.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، 20 افريل 1991، العدد19، ص 632.

9.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، 20 افريل 1991، العدد19، ص 633.

10.نفس الرجع، ص 634

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دفتر الشروط الخاص بالمؤسسة العمومية للإذاعة، 20 افريل 1992، العدد 19.

12 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دفتر الشروط الخاص بالمؤسسة العمومية للإذاعة، 20 افريل 1992، العدد 19.

13.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، سطيف، الجزائر، 2006، ص 178.

14. عبد الحفيظ الهرقام، الإذاعة والتلفزيون مرفقا عموميا في الوطن العربي، مجلة اتحاد الإذاعات العربية العدد 3، 2004، ص 08.

15.رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 12.

16. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة نظرية المرافق العامة، الكتاب الأول (الجزائر) ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 87.

17. السعيد بومعيزة، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 8 شتاء 1992، ص 109.

18. حماد محمد شطا: مرجع سابق، ص 142.